

شرح أخص المختصرات (٢٠٢) | كتاب الحج - ٣ | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمه الله وصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطیب بین صیام ثلاثة ایام - [00:00:02](#)

او اطعام ستة مساكين. كل مسکین مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعیر او ذبح شاة وفي جزاء صیده وفي جزاء صید بین مثلی. بین مثلی او تقویمه بدراهم یشتري بها طعاما - [00:00:26](#)

في فطرة في طعم عن كل مسکین مدبر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسکین يوم وبين اطعام او صیام في غير مثلی وان عدم متمنع او قارن للهدي صام ثلاثة ایام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة. وسبعة اذا رجع لاهله - [00:00:47](#) والمحصر اذا لم یجده صام عشرة ایام ثم حل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه اما بعد الفدية - [00:01:13](#)

من فدى الشيء اذا اعطى فداءه والمراد بالفدية هنا ما یشمل فدية فعل المحظور تسمی الاذى وهو الاصل في هذه التسمية لقوله تعالى فدية من صیام او صدقة او نسك - [00:01:38](#)

واصل ذلك قصة كعب بن عجرة الانصاري رضي الله تعالى عنه وهي قصة معروفة مختصرها انه لقيه والنبي صلی الله عليه وسلم والقمل يتتساقط على رأسه فقال لعلك اذاك هوام رأسك - [00:02:25](#)

قال نعم يا رسول الله. فنزلت هذه الاية فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجد شاة؟ قال لا قال فصم ثلاثة ایام او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصع لكل مسکین نصف صاع - [00:02:47](#)

حديث صحيح متفق عليه وله الفاظ متعددة في الصحيحين والفقهاء احيانا یعبرون بالفدية فيقولون عليه دم ذكرت لكم قبل ان هذا التعبير غير جيد وغير دقيق وان كان منتشر عند الفقهاء وفي كتب الفقه - [00:03:07](#)

بل حتى عند بعض المشائخ فيلبسون على الناس بتلبيس غير مقصود لكن یم اهلا حی الله ابو رياح كيف الحال؟ الحمد لله على السلامة الاولى بطالب العلم ان یلتزم تعبير الفدية - [00:03:35](#)

في فدية الاذى وتعبير الدم الشاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ التي ليس فيها تخیر ونشیر اليها الان في محلها ان شاء الله وتقدمت بیدو مرارا وقادمة هذا حتى بس يمكن ننساها بعدین قاعدة هذا - [00:03:58](#)

ان من ترك واجبا فعليه دم. دم يعني شاة ترك واجبا ترك الاحرام من المیقات ترك المبیت في منی ترك رمي الجمار ترك طواف الوداع الى اخر الواجبات كما ستأتي ان شاء الله في نهاية هذا اللقاء اليوم - [00:04:22](#)

ومن فعل محظورا من المحظورات الاولى وهي ستة محظورات فهذا هو الذي عليه فدية الاذى فدية الاذى وفدية الاذى التخییر بين الثلاثة الاشياء. قال تعالى ففدية من الصیام او صدقة او نسك تخییر - [00:04:44](#)

فهمتم سنسألكم بعدین اسئلة حول هذا ان شاء الله قال يخیر بفدية حلق هذا واحد وتقليم هذا اثنین وتغطية رأس رجل والاحسن ان نقول تغطية رأس ایش احسن احسن مثل ما قلنا بالامس نفس الكلام - [00:05:15](#)

حتى الصغير عندهم فيه فدية ووجه امرأة هذا ذكرنا انها غلط المرأة تعطي وجهها ليس من محظورات الاحرام تغطية الوجه ابدا انما

المحظور والتغطية بالنقاط او البرقع او اللثام الكامل - [00:05:51](#)

يكون هو بدل هذا على الصحيح لكن ما ترى بالامس حتى ذكرناها انا ذكرتها استطرادا يبدو قال وطيب كذلك التطيب بحسب ما تقدم [00:06:14](#) تفصيله بالامس في محظورات الاحرام يخير بين هذه الثلاثة الامور. صيام ثلاثة ايام -

لا يشترط فيها التتابع وهل يشترط فيها ان يكون في مكان معين لا يشترط فيها باتفاق الفقهاء فيصوم هذه الايام الثلاثة متى شاء باي طريقة شاء والمبادرة بها اولى - [00:06:38](#)

او اطعام ستة مساكين ستة وليس عشرة والمشهور في المذهب ان الاطعام ذكرناه بالامس كل هذا ذكرناه بالامس من علينا وذكرنا ما هو المشهور في المذهب في الاطعام ندبر او نصف ساعة من غيره. هذا المذهب - [00:06:56](#)

واختار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى انه نصف صاع مطلقا مطلقا ما دليله عندك الحديث اللي قلناه قبل قليل [00:07:26](#) حديث كعب كعب بن عجرة هذا اصل في هذا الباب -

وهذا هو الارجح لان حديث مدبر ونصف صاع من غيره فيه احاديث ضعيفة بعضهم يشددها ويقويها لكن لا تصل يقينا الى حديث [00:07:58](#) كعب ابن عجرة المتყق على صحته ولذلك نحن نفتني بهذا منذ زمن بعيد -

بجميع انواع الاطعام نصف ساعة الاطعام في الكفارات اما الفطرة فهي صعب لكن في الكفارات اذا كان حبا هندي تفيكم داخلة في [00:08:16](#) الكتاب لكن نعطيكم ايها اذا اخرجها حبا نتكلم على صاع ونصف صاع وبر ومرة بر او اما اذا اطعمها طبيخا -

هذا ما فيها تقديره هذى فيها ما يشبع الشخص ولذلك يجوز الان ان تدفع في الاطعام على الصحيح سندوتشات اكل الناس الحين [00:08:49](#) نصفهم يقتلون سندوتشات يجوز تعطي ماني مسمى مطعم من المطاعم عشان ما يقولون نسوبي له دعاية -

تعطي سندويشة صغيرة اذا كانت كبيرة ثنتين اذا كانت كبيرة من اول يسمونها صبة مدرى الى الحين هذا الاسم ولا. ولا ادرى لماذا [00:09:17](#) صبة عندكم هالاسم ها طوروه صاروخ صاروخها -

صاروخها ايوه فيها تفصيل الثلاثة صبة والصاروخ شاورما دجاج او اللحم ها هذا صاروخ نضبطها بس عشان اعرف لغتكم يا [00:09:42](#) المعاصرون ها لا الحقيقة انت لكم لغة مختلفة. يعني لغات كثير من المتقدمين يعني مثلنا الشيبان -

الحين عيالنا يتكلمون باشياء احيانا ما نفهمها ما ادرى ايش يقول. هذى لغة ايش يسمونها وسائل التواصل لغة جديدة تفسير هناك [00:10:21](#) لكل زمان دولة ورجال اهم شيء لا تطلعون عن الشريعة بس خلوكم في الحدود الكلمات وامرها سهلة -

اذا لو كان سندوتش او باللغة العربية التي يعني قيل انها احسن شطيرة الشطيرة وقال بعضهم شاطر ومشطور بينهما ساخن هذا الماء [00:10:45](#) بدوا يناقشو تعلم كلمة ساندوتش طبعا اصبحت سندوتش الان معربة. خلاص اصبحت معربة -

اه سموها شطيرة. فكان من المقترفات قبل الشطيرة هذا اللي ذكرته لكم شاطر ومشطور بينهما ساخر واذا كان بينهما جبنة الجبنة ما [00:11:15](#) هيش ساخنة ما يؤدي الغرض هذا التعريف طلاب العلم اليوم حاضرين -

والله جزاها الله خير لتحظر باطفالها ان شاء الله بس عاد تحرص انها يعني يكون في هدوء مثل اللي يجيب عياله معه اخوانه مثله [00:11:38](#) لو اردت ان تطعمه ارز مطبخ -

الان الشخص الطبيعي يأكل ربع دجاجة نروح المطعم تقول عطني ربع صحن ربع دجاجة يعني مدرى بكم الحين ستة ثم صار [00:12:17](#) بتسعه ثم عاد درينا اسعارها وش وصلت المهم تشتري ربع دجاجة وتعطيها اي شخص يأكلها -

فغير هل لابد ان يكون في مكة ذكرنا آآ الخلاف امس ورجحنا ايش انه لا يلزم طبعا ما هو كلها الشهادات لكم بعد قليل لابد ان يكون [00:12:39](#) في مكة لكن هذى فدية الاذى لا يلزم ان تكون في مكة لان الشارع اطلقها -

الفدية في مكة. قال فدية من صيام او صدقة او نسك. اطلق النبي صلى الله عليه وسلم اطلق ناقة لابد ان تكون في مكة فالراجح [00:12:58](#) انه يجوز ان تكون في مكة وفي غير مكة -

قال او ذبح شاة يعني شاة او سبع بذنة او سبع بقرة وهذه على المذهب في مكة وعلى القول الثاني وهو مذهب مالك في اي مكان وهو الراجح. لكن الافضل في مكة - [00:13:16](#)

لكن بعض الناس ما يستفتي الا بعد ما يروح بلده مثلا افروض انه في امريكا ولا في اليابان ولا كيف بتجيبها لمكة؟ ولذلك القول الثاني فيه سعة هو الراجح لأن ما في الزام شرعي. شرعي بان يكون الا في مكان كذا - 00:13:38

وفي جزاء الصيد حتى جزاء الصيد انا ترى فصلته لكم امس كل هذا شارحيه بالامس طيب جزاء الصيد ان كان له مثل يخير بين اخراج المثل او يقوم المثل ويطعم مساكين بهذه القيمة او يصوم بمقدار كل مسكن يوم - 00:13:59

اطعام مسكن يوم يكون على القول الراجح باعتبار نصف يعني لو كان طبعا حتى المذهب في جميع الاطعمة نصف ساعة وهذه من المشكلات على التفريق بين البر وغير البر. طيب الان كيف نحسب - 00:14:34

الصيام مد بر او الدين من غيره عن الضعف هذا اذا كان مئة هذا سيكون بالبركم مئتين كبير ولذلك التفرقة هذى ليس لها وجه قوي الله اعلم طيب غير المثلي - 00:14:54

غير المثلي مثل العصافير العصافير هذى يقولون ما لها مثل عصفور ولا بطة ولا كل الطيور الا الحمامه الحمامه يقولون لها مثل يجعلنا مثل الشيعة وهو ان كان غريب لكن قد افتى به الصحابة ومشوا عليه العلماء رحمنا الله واياهم - 00:15:26

فهذا يستخرج القيمة هذا العصفور ويطعم بها مساكين او يصوم بمقدار ذلك كما تقدم انتهينا من هذا قال وان عدم الممتنع او القارن الهدي الهدي واجب على الممتنع وعلى القاري واما المفرد - 00:15:54

فما حكم الهدي بالنسبة للمفرد مشنوون ما هو مباح فوق المباح. يعني اكثر الناس ما يعرف ان المفرد ممكن يهدى. اذا كان اللي في البلد ما حج يسن له ايش - 00:16:16

ان يبعث هديا فما باللي جاي يحج فيسن له ان يهدى لكن الاولى انه ما يهدى ايام الحج طبعا المفرد ما فيه الا في الحج لكن غير الحج يرسل الهدي في اي وقت - 00:16:35

ويذبح ويوزع له القرآن الحرام. هذا من باب التوسيع على اهل الحرم. من باب التوسيع على اهل الله وعلى اهل بيته الله. هذا من كرامة الله لاهل البيت فان عدم الممتنع او القارن - 00:16:54

الهدي اما ما عنده نقد ما عنده مال او لم يجد اصلا هدي في مكة قد تكون مجاعة قد يكون ما فيه ولا ساق هديا يصوم عشرة ايام يصوم عشرة - 00:17:15

ايام ثلاثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او اذا رجع من اعمال الحج على القول الثاني. يعني لو بقي في مكة ما رجع الى اهله انتهى من اعمال الحج - 00:17:34

اعمال الحج تنتهي يوم كم ثلاثة عشر خلاص فهو ما عاد بقى عليه الا طواف الوداع قال ابي اقعد في مكة شهر اسبوع عشر ايام يجوز يصوم ولا ما يجوز - 00:17:53

ما في بأس قال والافضل جعل اخرها يوم عرفة يعني يصوم سبعة وثمانية وتسعة. هذا المذهب وهذا ضعيف لأن السنة افطار يوم عشان يقول الافضل جعلوا اخرها يوم التروية ان تيسر لكن لا يجوز ان يبدأ بها حتى يحرم - 00:18:07

في الحج او بالعمره قوله تعالى في الحج متى يدخل الانسان في الحج اذا احرم سواء كان متمتعا فاحرام العمارة او قال او قارن المفرد قلنا انه معليش شيء القارن اول ما يحرم - 00:18:40

فيصوم اذا احرم فإذا احرم يوم خمسة الصباح متى يصوم يصوم ستة وسبعة وثمانية طيب اذا ما احرم الا يوم سبعة اغلب الناس اليوم ما يحرمون الا يوم سبعة يصوم ثمانية - 00:19:00

بوعشرة شلون عشرة يا مولانا لا يصوم ثمانية وحداش وانتعش ثمانية ثم يطمر عرفة ويطمر يوم العيد يوم العيد ما يجوز صيامه ويصوم احدعش وانتعش وله اذا كان متاخر اعفوا اذا كان متاخر ان يصوم احدعش وانتعش وثلاثة عشر - 00:19:23

واضح ها ايام التشريق حرام على الجميع الا الحاج الذي لم يجد الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في صيامها لقوله تعالى في الحج طيب كيف يسوى يصومها في الحج - 00:19:51

ما في الا انه يرخص لهم لانه ليس كل الحجاج يأتون مبكرين. فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك لا يرخص في صيامها الا

اللحاد الذي لا يجد الهدي - 00:20:11

طيب ثم انتقل الى المحصر قال اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل يعني المحصر يجب عليه الهدي والهدي هنا شاة او سبع بدنية او سبع بقرة فلا يتخلل المحصر الا بعد الذبح - 00:20:27

وهل يجب الحلق او لا يجب قولان للفقهاء المشهور في المذهب ان الحلق لا يجب القول الثاني وهو الراجح انه يجب يجب لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه - 00:20:50

والحنابل يقولون ما ذكر في الآية الكريمة انما ذكر ايش ما استيسر من الهدي فما استيسر من الهدي والاقرب الوجوب نقول تذبح وتتحلل طيب قال انا ما عندي هدي ولا لا اجد ثمن الهدي - 00:21:07

قال اصحابنا الحنابل يصوم عشرة ايام يعني يقدر باحرامه عشرة ايام ثم يتخلل وعلى القول الثاني يحلق ويتحلل وقال بعض العلماء طبعا من اين اتينا بهذا؟ قالوا قياسا على التمتع - 00:21:31

وقال بعض العلماء لا يجب عليه الصيام لان هذا قياس مع الفارق المحصر يحتاج الى ان يتخلل خلاف الممتنع تحلل بشيء اخر ما في حجز له عشرة ايام وبقاء محرما عشرة ايام - 00:21:56

هذا فيه شق مشقة فيه كلفة وهذا القول اقرب القولين طيب ماذا يصنع اذا؟ سقط عنه الهدي بالعجز وقواعد الشريعة ان الواجبات تسقط ايش العجز ومن قواعد الفقهاء قالوا لا واجب مع العجز - 00:22:24

وقد قال الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم هذا ما يستطيع فيسقط عنه الى غير بدل طيب ماذا يبقى عليه؟ يبقى انه يحلق بس او يقصر ثم يتخلل فيحلق ثم او يقصر ثم يتخلل - 00:22:49

هذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وتسقط بنسیان يعني الفدية تسقط بنسیان وتسقط ايضا بالجهل في حالات دون حالات هذا على المذهب يفرقون قالوا في ليس يعني لو واحد ليس المخيط ناسي هل عليه فدية - 00:23:12

قالوا لا تسقط الفدية بعد النسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا قال هذا وناسيا قال وكذلك الطيب لو تطيب ناسيها او ليس مطبيها ناسيها تسقط بنسیان قال وتغطيه رأسه غطى رأسه ناسيها او جاهلا - 00:23:44

ما عليه فديحة وبقي الانواع عندك الحلق عندك تقليم الاظفار عندك الصيد مثلا هل تسقط بنسیان او لا تسقط قالوا لما تسقط؟ لماذا فرقتم من اين لكم انها تسقط هنا ولا تسقط هنا - 00:24:09

اذكر لكم التعلييل ولا نمشي. ها من يعرف ايوة قالوا فرقنا بينهما لوجود الفارق طيب يا جماعة ما هو الفارق قالوا هنا فيه اتلاف الصيد فيه اتلاف قتل لحيوان لا يجوز قتله. اتلفته - 00:24:40

الشعر انت اتلفت الشعر الاظفار انت اتلفت الاظفار والاتلاف هنا لحق الله فيقياس على الاتلاف لحق الادمي حق الادمي اذا اتلفت سيارة ادمي او ثوب ادمي او جوال ادمي هل تعذر بالجهل او بنسیان او بالصبا والصغر - 00:25:06

تعذر ولا ما تعذر لا تعذر حقوق الناس ما فيها حتى لو كان مجنون. ما يعذر يعني لو واحد مجنون الان دخل وانت جوالك محطة هنا ورایح منسدح هناك شاف الجوال وكسره - 00:25:31

يؤمن ولا ما يؤمن ولا ما يضمن يضمن هو اولية بغض النظر يعني لكن في ضمان ولا ما في ضمان متأكدين يعني يمكن يتحمل ما في ظمان. انا ذكرت لكم مثال ابشواف مدى فقهكم - 00:25:58

ايوة يجسم الماء عليه ضمان ما عليهم لماذا مفرط مضيع جواله لكن لو جاك وانت حاط جواك في مخبأك ما عطيته ايه قام وطلعه وكسره. يضمن ولا ما يضمن او حاطه في موضع امان - 00:26:27

مثل رامي في الشارع انت اللي مضيع جوالك ظمان اذا ما في تفريط واحدة حاطة ورایح يخلية لو سرق ولا مكان يوجد فيه هؤلاء السفهاء السفيهية ما يظمنه اذا فرت طبعا بغض النظر عن تحقيق متى حالة التفريط وعدم التفريط بس انه قريبة من التفريط هذى - 00:26:54

فيضمن المجنون اذا اتلفه وانت لم تفرط ولم تعطه ايه لكن لو انت اعطيته ايه قلت خذ وانت عارف انه مجنون مكسرة يضمن ولا ما

يضمن انت اللي ضيغت حلالك - 00:27:29

انت اللي مضيغه لكن لو كان انسان عاقل انت ما ضيغته او انسان عاقل طبعا فرق بين المجنون والعاقل لو كان انسان عاقل وانت
عططيته ايه وقام يناظره وكذا وطريح طاح منه - 00:27:42

ان طاح بتتعدي او تفريط ظمن ان طاح بغير تعد ولا تفريط لم يضمن لان يده يد امانة انت اللي معطيه ايه يعني انت واثق فيه معناه
انه يد ايش - 00:28:01

بخلاف لو اخذه من جيبك فيظمن ايش على كل حال لانه متتعدي بالاخذ انت ما سمحت له طيب فهمتم والقول الثاني انه لا يظمن. لا
يظمن لعدة وجوه. الوجه الاول انه في فرق كبير بين حق الله وحق - 00:28:16

الادمي فلا يصح القياس. لأن حق الله مبني على المسامحة وحق الادم مبني على المشاحة الفرق الثاني ان هذا الالتفاف مأمور به شرعا
في الاصل فهو االتفاف غير معتبر في ذاته - 00:28:44

يعني الحين تقريبا الاظفار مأمور به ولا ما نهين عنه حلق الشعر مأمور به ولا منهين عنه يؤمر به ما هو على جميع الاحوال لكن يؤمر
به في الحج والعمره. فهو االتفاف في الجملة مأمور به شرعا - 00:29:06

لذلك لا يقاس على شيء يراد حفظه ولا يراد االتفاف اصلا مطلقا يكون القياس هنا ايش مع الفارق ومن شرط القياس مساواة الفرع
للاصل في العلة هنا ما في مساواة - 00:29:24

بل في فروق كثيرة لو تتبعناها ذكرنا لكم يعني اقرب فرقين ظاهرين الراجح من قول العلماء خلاف قديم بين اهل العلم انه لا يظمن لا
يضمن اذا نسي يعني ليس عليه فدية اذا نسي فحلق شعره - 00:29:46

او نسي فقلم اظفاره طيب وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم من هم مساكين الحرم هم كل
فقير في الحرم سواء كان من اهل الحرم او من الواردين - 00:30:09

على الحرم يعني من الحجاج من المعتمرين يدخل في هذا الباب قال الا فدية اذى ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها ان وجد في
الحرم ففي الحرم ان خارج الحرم والراجح انه فدية الاذى - 00:30:41

كلها واللبس داخل في فدية الاذى عند الفقهاء. ذكر اللبس هنا خلاف الاختصار كلها يدخلونها في هذا الباب ها ايش ما ذكر ايش
النسخة اللي عندكم ما فيها موجود قلنا ان الراجح في هذا انه في اي مكان. ولا يلزم ان يكون في مكان لا في الحرم ولا في مكان
فعل السبب - 00:31:04

وهكذا نعم. اما ما يكون في الحرم فسبعة سجلوها عندكم هذي لا بد ان تكون في الحرم الاول هدي التمتع والثاني هدي القران
والثالث الهدي المسنون للمفرد والرابع الهدي المسنون للمعتم - 00:31:44

والخامس الهدي الذي يبعث للحرم من الحال في بلده هذا خمسة والسادس الهدي المنذور والسابع هدي جزاء الصيد هذى سبعة لابد
ان تكون ايش الحرم سهادي التمتع هدي القران - 00:32:15

الهدي المسنود المفرد هذه المسنون للمعتم الهادي الذي يبعث به الى الحرم هذى جزاء الصيد هدي النذر وهدي النذر هذى سبعة
وعدها هي باستقراء قد لا تجدونها هكذا معدودة انما بالاستقراء مرارا وتكرارا حتى وصلنا الى هذه السبع - 00:32:58

قال والصوم في كل مكان وهكذا الحلقة في كل مكان الحلقة ليس له مكان في قول جمهور العلماء خلافا للحنفية قال والدم شاة او
سبعين بدنة او سبع بقرة تكلمنا عن مرارا - 00:33:48

قال ويرجع في جزاء الصيد الى ما قضت به الصحابة وفيما لم تقضي في الصلاة على قولين عدلين خبيرين تكلمنا عن هذا مرارا قال
ولا ما لا مثل له تجب قيمته مكانه هذا ذكرنا قبل قليل - 00:34:04

يقوم في مكانه ويطعم به مساكين ثم تكلم عن صيد الحرم قال يحرم مطلقا صيد حرم مكة جميع صيد الحرم في مكة لا يجوز
وقوله مطلقا يعني سواء اكتت محربما ام كنت ايش - 00:34:20

يعني هو حرام للحال لكونه صيد ما له علاقة بالحج والعمره انما لانه صيد الحرم قال ويحرم قطع شجره وحشيشه الى يقصد

بالشجر والخشيش هنا ما انبته الله جل وعلا من غير فعل ادمي. اما الشجر الذي - 00:34:56

يغرسه الانسان وينبته الانسان فهذا يجوز قطعه قال الا الاذخر استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمه العباس انهم يحتاجون اليه في مكة فقال الا الدخل يا رسول الله قال الا الاذخر - 00:35:24

يحتاجنا اليه في الحدادة وفي اه قبورهم وما اشبه ذلك قال وفيه الجزاء يعني لو قطع شجرة فيها الجزار ثم طيب الجزاء هذا ما هو القياس ان يكون القيم بحسب القيمة تقدر قيمة - 00:35:39

الشجرة كم قيمتها؟ مئة يطلع مئة ويطعم بها مساكين. هذا القياس ولكن عدوا عن القياس لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا الشجرة الكبيرة فيها بذنة. والشجرة الصغيرة فيها شاة - 00:36:05

وهذا اجتهادات اجتهادات والقول الثاني انه لا جزاء فيه لا قيمة ولا ابل ولا بقر ولا غنم وهذا القول والراجح لأن الشارع لم يجعل فيه فدية. لم يجعل فيه - 00:36:31

فدية لكنه حرم فيتوب إلى الله ويستغفر الله ويكتفي وهذا قول قوي لأن الاصل عندنا عدم الفدية والاصل الثاني ان اموال الناس محمرة لا يجوز انك تأخذها منهم بغير حق - 00:36:52

طلعوا مئة ريال الا الف ريال ليس من اين لك؟ ولذلك الفقيه الحقيقة يجب ان يراعي هذا لا يلزم الناس في اموال بحق لم يلزمهم الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. هناك فيه طغيان - 00:37:14

واخذ للمال بغير حق وان كان لا يأخذ لنفسه لكن يقول عطوه الفقراء ما يجوز هذا تلزم الناس بشيء ان يخرجوا اموالهم والله عز وجل ما الزمهم بهذا قال ان دمائكم واموالكم - 00:37:32

واعراضكم عليكم حرام حتى على المفتى تراها حرام. ما يقول طلع اصدق ما هي بلازمة ولذلك يجب على المفتى ان يتحرى يجب على الفقيه ان يتحرى من وجد ما يدل عليه من كتاب او سنة والا يسكت. قال ما ما في شيء يدل عليه. هنا ما في شيء يدل على الوجوب - 00:37:52

لا الكتاب ولا السنة ولا اجماع العلماء انما هي اجتهادات توسيع في باب القياس. توسيع في باب القياس والصحابة رضي الله عنهم يحتاج لهم ولا يحتاج لهم ان ثبت عنهم فيحتاج لهم ما يحتاج لهم - 00:38:13

رضي الله عنا وعنهما اجمعين هذا وصيده حرم المدينة يعني ايضا حرام. ما يجوز وكذلك قطع شجرها وخشيشها لكن في مكة اخف عفوا في المدينة اخف اباح الشارع لاهل المدينة لانهم اهل زراعة - 00:38:38

وحرص اباح لهم ما يحتاجون اليه في حرفهم مثل القتب ونحوه ليوضع على البعير او يستفيد منه في السوانى لما يريدون آآ سقي استخراج الماء من الابار وسقي الزروع وهكذا علف البهائم - 00:39:00

لكثرتها عندهم فرخص لهم في هذا وايضا لكثره الاشجار في المدينة بالنسبة لمكة فان مكة كما قال الله تعالى بواط ايش غير ذي زرع اما المدينة ففيها جروع كثيرة وهي بلد زراعي - 00:39:23

فلو منعوا من قطع الاشجار وهي تنمو انهم بكثرة لا تضرروا بها. فيرخص لهم فيما فيه حاجة الله اعلم قال ولا جزاء. يعني مما اختصر به حرم المدينة انه ليس فيه جزاء وهذا قول عامه الفقهاء رحمنا الله واياهم - 00:39:41

يقول لا جزاء فيه والراجح انه صار مثل مكة على القول الراجح. هذا ما في جزاء في الشجر وهذا ما في جزاء. طيب اذا عندكم اسئلة تفضلوا اللي عنده سؤال يتفضل - 00:40:04

نعم من يجيب على هذا السؤال او الاشكال ها نعم هذا جواب سديد روایات في الصحيحين انه خيره بين الثالثة الروایات صحيحة وفي جواب اقوى من هذا الایة الكريمة نعم - 00:40:26

نعم خذ راحتك لا احد يستأذن مني في خروج ولا في دخول اللي بيقوم يقوم واللي بيقعد يقعد الله يحييكم قاعدين الدليل الایة الله عز وجل هو الذي خير - 00:41:08

طيب اذا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالشارة ابتداء؟ ها هذا فيه اشعار بانها افضل في اشعار بانها وهو كذلك اقوى من ستة

الشاه تطعم عشرين رجال هي افضل من ستة مساكين وانفع للفقراء من العبادة الازمة وهي الصيام - 00:41:30

ففيها نفع متعدد لفقراء الحرم فلذلك بدأ بها النبي عليه الصلة والسلام والله اعلم لا لا هذا من نسيان المؤلف فيه عبارات ما هي بمناسبة ذكرها وفيه يعني اشياء تركها نسيانا او اراده لاختصارها - 00:41:59

لم يذكر لبس المحيط وهو مقصود هو داخل ضمنها في محله نعم فدية اذى مثله مثل غيره والراجح عندنا القول الثاني في مذهب الحنابلة في مسألة لبس المحيط وتغطية الرأس هل هما فدية واحدة او اثنان - 00:42:34

في مذهب احمد المشهور انهم محظوران فعلهما كم فدية فديته. والقول الثاني انهم كالمحظور الواحد فيها فدية واحدة. وهذا هو الراجح عندي. لأن حديث ابن عمر في الصحيحين جعلهما شيئا واحدا - 00:43:05

قال لا يلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا القمص. البرانس والسراءويل كلها لباس لكن الفقهاء ميزوا بينهما تميز اصطلاحي. والا كلها في الحقيقة نوع من اللباس. ولذلك اللباس بشقيه تغطية الرأس وتغطية البدن - 00:43:24

فدية واحدة لو لبس طاقية ولبس ثوبا هل عليه فديتان او فدية واحدة على الخلاف واضح لكم نعم لباس والتفريق الاصطلاحي لا بأس لكن نتكلم عن الفدية ما نبني على التفريق الاصطلاحي - 00:43:45

تفريق في تعدد الفدية مع ان هو في الحقيقة كلهما لباس لا بأس ان انه يميزون بينهما في التعداد لبعض اختلافات في الاحكام وبعض التفاصيل هذا طيب لا بأس نمشي - 00:44:17

تفضل نعم ما هو الاحصار يجيئنا اخر الاركان ذكر الفوات يعني والاحصار. فنشرحه في محله ماشي لكن باختصار حتى ما تعلق بذهنك المحصر هو الذي منع من الحج مما منع من الوقوف بعرفة هذا له احكام - 00:44:37

منع من دخول البيت هذه لها احكام تذكر في باب الفوات والاحسان. طبعا ما عنده باب الفوات والاحصاء بس ذكرها درجا في كلامه نعم لا ما اشرح هذا الحين هذا درس اصول الفقه - 00:45:24

انت فهمته لا ما نزيدش شرح لا ما لن اشرحه عطني اللبس وانا ابينه لك يعني باختصار اقوال الصحابة وافعالهم ليست ادلة شرعية على الراجح عندنا واضح فلا يحتاج باقوالهم ولا بافعالهم. وانما يستأنس بها استنناسا - 00:45:51

فهمت ماشي اقرأ احسن الله اليكم المؤلف رحمة الله باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها ودخول المسجد من باب بنى شيبة واذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. ثم ثم طاف مطبعا للعمرة للعمرة المعتمر. وللقدوم غيره - 00:46:21

ويستلم الحجر الاسود ويقبله فان شق اشار اليه ويقول ما ورد ويرمن الافقى في هذا الطواف فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد - 00:46:57

ثم ينزل ماشي الى العالم الاول فيسعى شديدا الى الآخر. ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه يسعى في موضعه ويensus في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه - 00:47:19

ويتحلل متمنع ويتحلل ممتنع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي اذا حج والمتمنع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الباب دخول مكة يعني احكام دخول مكة من اين يدخلها؟ متى يدخلها؟ كيف يبدأ بماذا يبدأ اذا دخلها - 00:47:36

يقول المؤلف يسن ان يدخلها نهارا لأن النبي عليه الصلة والسلام دخلها نهارا بات بذى طوى هو اللي يسمى ابيان الزاهر فبات به عليه الصلة والسلام ثم اصبح فاغتسل دخل مكة - 00:48:05

في وقت الضحى قال من اعلاها على مكة اللي هو ثانية كداء هكذا بالفتح وهي غير كدي وغير كذا فهي ثلاثة اكديه بمكة وهو الذي يسمى اليوم الحجون وهو في طريق الداخلي يوم - 00:48:32

القادم من الرياض طريق السيل الكبير اول كوبري يجيك والمقدمة هذي المنطقة تسمى ايش الحجون بعد ما تسمى بالغمiza هذى المنطقة هذه المنطقة هي التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 00:49:13

لم يتثبت في حديث صحيح انه دخل من هذه المنطقة الحج وانما ثبت في حديث ابن عمر وحديث عائشة انه دخل في فتح مكة وجاء في بعض الاحاديث قال ادخلوا حيث قال حسان - 00:49:36

وهو قوله تشير النعقة موعدها كذا وهذا في فتح ايش في فتح مكة والانسان الان صعب انه يتكلف بعض الامور يدخل من حيث تيسر له قال ويدخل من ويدخل المسجد من باب بنى شيبة - 00:49:56

باب بنى شيبة الغي قديما جدا ابقي مكانه مدة من الزمن شكل الباب مقابل لباب الكعبة ثم ايضا هذا رفع من قديم ايضا من ايام الملك يمكن سعود او قبله - 00:50:25

الناس ما يدخلوا من باب بنى شيبة منذ زمن قديم لكن قالوا يقابلها باب السلام باسمه باب السلام يقابل هذا من اكثر من سبع مئة ثمان مئة سنة وذكره الشيخ منصور في كشافة القناع وذكره غيرهم - 00:51:09

ما عندي تحديد التواريخ لكنه من قديم يعني شباب السلام يقولون يوجد الان باب باسمه باب بنى شيبة لكنه ليس مواجهها لباب بنى شيبة القديم - 00:51:30

على انه الان اكثرا الابواب التي كانت تفتح للمسعى اغلقت اكثرا على كل حال انت يسر ان تدخل من مواجهة الكعبة فحسن حتى تأتي البيت من بابه من وجهه ولكن ايضا الترتيبات الاخيرة منذ سنوات اصبحوا يضعون ابواب محددة للدخول - 00:51:48
الامر فيه سعة وبخاصة انه لم يثبت في الحج انها جاء في حديث ضعيف جدا رواه الواقدي والواقد متزوك وشيخ ابن ابي سارة الذي روی عنه متزوك ايضا متهم بالوضع - 00:52:19

من حديث من طريق عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بنى شيبة في الحج لكنه لا يصح وجاء انه دخل من باب بنى شيبة قبل النبوة - 00:52:38

والرواية التي تعزى في كتب الفقه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ ناقته القصواء ضحى ودخل من باب بنى شيبة هذه ويعزونها الى مسلم هذا باطل ليس في مسلم شيء من هذا في حديث جابر ولا في حديث غيره - 00:52:53

انما هذى الزيادة لا اصل لها يزيدتها الفقهاء ما انا قد بحثت عنها فلم اجد لها اصلا في كتب الحديث فعلى كل حال ادخل من حيث تيسرك لكن ان تيسرك من مواجهة الكعبة وواجهة الكعبة هو بابها - 00:53:14

واحسن لكن الان مع التوسعات الحديثة اصبح باب الكعبة بعيد جدا عن عن خارجها وما عاد في شيء يواجه تلقى تدخل يمين متعدد يسار ثم تدخل يمين ثم تعود يسار - 00:53:34

فلا تشق على نفسك في هذا خاصة اذا ما قلت انه لم يثبت هذا لكن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كونه دار وجاء من جهة الحجون هذا يدل على انه اراد ان يدخل من من واجهة الكعبة - 00:53:49

لكن قلت لكم ايضا ان هذا في فتح مكة قال فاذا رأى البيت يعني لم يذكر ما يقال عند دخول المسجد لانه مثله مثل غيره ادخل بيمينك وتقول الاذكار التي تقال في غيره من المساجد - 00:54:08

قال اذا رأى البيت رفع يديه يعني وقف ورفع يديه ودعا بما ورد هذا ايضا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره احد في الاحاديث الصحيحة - 00:54:28

ولذلك الراجح انك لا تقول شيء ولا ترفع يديك كل هذا لا اصل له ولا تقل ما ورد لان ما ورد شيء انما ورد احاديث ضعيفة معضلة وضعيفة الاسناد - 00:54:45

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام فعينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها الى اخر هذا لا يصح ولا يشرع على الراجح - 00:55:04

الله اكبر ثم يقول المؤلف ثم طاف مضطربا يسن للحج او المعتمر انه اول ما يدخل مكة انه يبدأ بالطواف ولذا قال العلماء تحية الحرم او المسجد الحرام الطواف ومقصودهم ان الداير اول ما يبدأ به الطواف فان تيسرك هذا فهو احسن شيء - 00:55:20

لا تبدأ بغير الطواف ولذلك يعني افضل شيء اذا دخلت مكة تباري بالعمره اذا كنت معتمرا او بطواف القدوم اذا كنت حاجا مفردا او قارنا ولا تصلي تحية المسجد لانه ليس له اصل هنا - 00:57:42

لكن اذا حضرت صلاة الفريضة تصليها قال مطبعاً الاضطباط هو اخراج المنكب الاليمن وجعل طرفي الرداء على المنكب الاليسر هذا مشنون فقط في الطواف الاول طواف العمرة او القدوم ولا يسن في غيره - [00:58:08](#)

والاطباع يكون في الطواف فقط لا قبله ولا بعده ولا يكون عند الاحرام ولا في السعي ولا في صلاة الركعتين اذا انتهيت من الطواف تركت الاضطباط واستلموا الحجر الاسود يعني بيمينه ان تيسر - [00:58:34](#)

ويقبله ايضاً ان تيسر ولم يذكر السجود عليه وال الصحيح انه ليس بسنة ان تسجد عليه هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانشق يعني ان يستلم ويقبل اشار اليه يعني بيده اليمنى. وقال ما ورد؟ ما الذي ورد - [00:59:02](#)

الفقهاء يذكرون هنا ثلاثة امور يقولون باسم الله والله اكبر ثم تقول بعدهما وانت تريد الانطلاق اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعك لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه لم يثبت شيء من هذا الا التكبير. الله - [00:59:29](#)

التكبير فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. اما التسمية فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت عن ابن عمر والسنة تركها - [00:59:56](#)

اما اللهم ايماناً بك الى اخره فهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد ضعيفة جداً فلذلك لا تقله انما تستقبل بيدنك الحجر الاسود وتقول هكذا بيديك اليمنى الله اكبر والمرأة - [01:00:10](#)

تخفي كفيها في عيائتها كبر بدون ان تخرج كفيها ولا فظلاً عن ذراعيها لأن المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة ولم يستثنى منها شيء عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح - [01:00:28](#)

رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واما حديث اسماء بنت ابي بكر المرأة اذا بلغت المرأة المحيض لم يجز ان يbedo منها الا هذا وهذا - [01:00:47](#)

واشار الى وجهه وكيفه فهو حديث باطل قال ويرمل الافق في هذا الطواف والرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاولى فقط ويكون في جميع الشوط من الحجر الى الحجر من الحجر الى الحجر - [01:01:12](#)

يقول والرمل للافق فقط. او الافق يعني ليس لاهل مكة ولا للقريبين منها رمل وقال بعض العلماء لهم ان يرملاً والمسألة محل اجتهاد لم يثبت في الطواف اي بكر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:44](#)

الا قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الحجرين اليمنى والاسود هذا ثابت لا بأس به اما ماذا يقول في الطواف؟ في ذكر الله جل وعلا. والذكر هنا ثلاثة انواع. كم نوع - [01:02:10](#)

ثلاثة اما ان يقرأ القرآن وهذا النوع الاول والثاني يدعو بما تيسر له والثالث ان يذكر الله بالذكر المطلق. اي نوع من انواع الذكر من التسبيح التهليل والتحميد والتکبير والحواللة الى غير ذلك - [01:02:33](#)

ولك ان تتنوع بين هذه الاذكار الثلاثة لان الحج عامة ما فيه ذكر الله جل وعلا فاكثر من ذكر الله وفي مسند احمد بساند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:01](#)

سئل اي الناس اعظم اجرا في الحج قال اكثراً ذكر الله جل وعلا و معناه في الجملة الصحيح قال اذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يعني مقام ابراهيم عليه السلام وان كان بعيداً - [01:03:20](#)

يقرأ الفاتحة الكافرون في الاولى والثانية الفاتحة وسوراً الاخلاص فإذا انتهى استلم الحجر الاسود. استلام الحجر الاسود بعد الركعتين سنة لكن غالباً الان لا يتيسر هل يشير اليه قوله للعلماء؟ الرابع انه لا يشير اليه - [01:03:42](#)

فماذا يصنع؟ يتوجه مباشرة الى المسعى قال فيخرج الى الصفا من بابه صفا جبل صغير كان خارج المسجد واليوم صار داخل المسجد وكان له باب يخرج منه باب الصفا الان باب الصفا بعد - [01:04:07](#)

بعد الصفا موجود في الزاوية لا وبالتالي ما تخرج الى الصفا من بابه لكن تمر مع الممر المعروف الان ما عاد فيه الا هالطريق هذا وتجي من فوق. فما في خروج الان لان الصفا اصبح داخل - [01:04:27](#)

حدود المسجد قال فيرقاً حتى يرى البيت. يعني يرقى على الصفاء استحباباً. ويستقبل القبلة حتى يرى الكعبة ويكبر ثلاثاً ويقول ما

ورد هذا ثابت في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا - [01:04:45](#)
ويقول ما ورد في حديث جابر وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو بما تيسر - [01:05:13](#)

ويرفع يديه في هذا كله ثم يعود فيكبر ثلاثا ويقول الذكر السابق ويدعوه ثم يعود ويكبر ثلاثا ويذكر الذكر السابق ولا يدعوه وينزل من الصفاء طيب الالية هل يقرأها على الصفا او على المروءة كما يفعل بعض الناس - [01:05:33](#)
جواب لا لا تقرأ لا على الصفا ولا على المروءة. طيب متى نقرأها اذا أقبلت على الصفا فقط استحبابا ولا تكررها هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر - [01:05:56](#)

في صحيح مسلم قال فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله بس الى هنا ثم قال ابدأ بما بدأ الله فاذا فعلت هذا طيب تقول ان الصفا والمروءة وانت جاي للصفا ما بعد رقيت - [01:06:13](#)
يقول ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ثم تصعد على الصفا ولا تكرر هذا الذكر مرة اخرى وتكراره غلط ويوجد في بعض المناسك انه يكرر وهو وهم غلط - [01:06:30](#)

ثم يمشي الى العلم الاول. العلم الاول كانت اعلام معنى العلم العلامة يعني. كانت اميال معلمة بالاخضر يعني اعمدة وكانت على اليسار لان المسعي كان خارج المسجد كان في الشارع - [01:06:50](#)

كانت فيه علمان على اليسار وانت رايج للمروءة وعلى اليمين وانت جاي ميلان اخبار يعني عمودان مثل هذا اخضران الان وضعت بدلا عنها ايض اللنبات الخضراء اظن على اليمين شي - [01:07:10](#)

قد يكون لا يزال يوجد اعلى اميال ملونة فيها اميال ملونة بالاخضر مصبوغ فيه صبغ اخضر شي يسير يعني المهم الان اوضح الانوار اوضح واضحة جدا وهذا موضع بطن الوادي الذي يشتدد فيه السعي يعني هذه العلامة على بطن الوادي الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:32](#)

سعت فيه آآ امنا هاجر رضي الله عنها وهي ام العرب فيماشي مشي طبيعي حتى اذا جاء العلم جرى جريا شديدا وركض ركضا شديدا الى نهاية العلم الاخضر يعني الانوار - [01:08:04](#)

القضاء ثم يمشي مشي طبيعي حتى يصل الى المروءة فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويفعل كما فعل على الصفا ثم يعود هذا الذهاب شوط والمجيء شوط في قول عامة العلماء رحمنا الله ويوم في خلاف شاذ - [01:08:33](#)

بعض العلماء ينقل عن ابن جرير الطبرى والطحاوى الحنفى وثلاثة من علماء الشافعية خمسة ينقل عنهم العهدة على الناقل انهم قالوا الذهاب والاياب شوط يعني اربعة عشر وهذا القول خطأ في الفهم خطأ - [01:08:54](#)

الفهم ولذلك ليس قوله للعلماء هو خطأ في فهم الاحاديث المسألة وبعضهم يعزوه لابن حزم الظاهري وهذا غلط. لم يقله ابن حزم رحمه الله انما توهنه بعض الناس لان ابن القيم ذكر كلام ابن حزم بعد هذه المسألة - [01:09:25](#)

او معها ظنوا انه يعني لابن حزم وليس كذلك يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع مشيه. آآ ذهابه قال بعدك يتحلل المتمتع الذي ليس معه هدي هل بتقصير شعره فان كانت عمرة مستقلة حلق شعره افضل. وان كانت عمرة ممتتعها بها الى الحج - [01:09:44](#)
وكان الوقت قريب فانه يقصر من جميع شعره ولا يجوز ان يقصر من اطرافه بل من الجميع واما القارن والمفرد فلا يجوز له ان يتحلل الا اذا اراد ان يقلبه الى عمرة وليس معه هدي فالافضل له ان يتحلل. قال والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف - [01:10:14](#)

هذا هو المشهور في المذهب والقول الثاني انه يقطع الجميع التلبية اذا دخلوا الى مكة والى حرمها وهذا ارجح القولين لحديث ابن عمر في صحيح البخاري نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نكمل بعد الصلاة ان شاء الله تعالى. هل عند السؤال - [01:10:38](#)

تفضل هل يكبر في ختام الشوط السابع قولان للعلماء المتقدمين والمعاصرين؟ الراجح عندنا انه ليس فيه تكبیر لأن الطواف انتهى

الطواف انتهى فما في تكبير. نعم شيء بارك الله في الجميع - [01:11:12](#)

اللهم صلي وسلم على [- 01:11:44](#)